



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن تجديد مدة الوقف المؤقت لنشاط شركة السويدي كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختياريًا لمدة عام ثالث

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ بشأن الوقف الاختياري لنشاط شركة السويدي كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥١) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ بشأن تجديد مدة الوقف الاختياري لنشاط شركة السويدي كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار لمدة عام ثاني؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٢ بتجديد إيقاف نشاط شركة السويدي كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختياريًا لمدة عام آخر؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحكومة الشركات والمورخة في ٢٥/٩/٢٠٢٢؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢.

قرر

(المادة الأولى)

مد مدة وقف نشاط شركة السويدي كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار اختياريًا لمدة عام (العام الثالث) وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦